

# دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة -

Rôle du droit pénal dans la protection d'un enfant contre Cyber-extorsion  
- Etude comparative -

الدكتور

**محمد أحمد المنشاوي محمد**  
أستاذ القانون الجنائي المشارك  
كلية العدالة الجنائية جامعة نايف  
العربية للعلوم الأمنية

الدكتور

**محمد سعيد عبد العاطي محمد**  
أستاذ القانون الجنائي المساعد  
كلية الحقوق - جامعة جلستان  
أستاذ القانون الجنائي المشارك - كلية العدالة الجنائية  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



## دور القانون الجنائي في حماية الطفل من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"

محمد سعيد عبدالعاطي محمد<sup>١</sup>، محمد أحمد المنشاوي محمد<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

<sup>٢</sup> قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

\* البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: mabdelaty@nauss.edu.sa

### ملخص البحث:

تدور فكرة البحث في ذلك بيان دور القانون الجنائي في حماية الطفل من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، حال ما إذا كان مجنياً عليه أو جانياً، حيث أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي جرم الابتزاز الإلكتروني، لم يقرر حماية خاصة للطفل، لذلك وجدنا أنه لا مناص لسد هذه الثغرة إلا بالتجوء إلى القوانين الخاصة بالطفل في التشريعات محل الدراسة، التي توصلنا من خلالها أن هذه القوانين قد تضمنت عدد من النصوص التي توفر الحماية الجزائية للطفل من الابتزاز الإلكتروني، حيث شدد العقوبة حال ما إذا كان الطفل هو المجني عليه، وخفف العقوبة إذا كان الطفل هو الجاني في هذه الجريمة، وهذا يتفق مع السياسة الجنائية لمعاملة الطفل سواء في القوانين الداخلية أو الإقليمية أو الدولية، ولقد انتهي البحث إلى ضرورة النص صراحة في القوانين الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على تشديد العقاب الخاص بجريمة الابتزاز الإلكتروني حال ما إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة طفلاً؛ وكذلك تخفيض العقوبة حال ما إذا كان المتهم طفلاً، وذلك حتى تكون هذه القوانين متفقة والسياسة الجنائية المتعلقة بالطفل سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي؛ توجيه نظر المشرع المصري إلى ضرورة التدخل بعدة تعديلات على قانون مكافحة جرائم

تقنية المعلومات منها: النص صراحة على العقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ لأن النص الموجود لا يحقق الراد من تجريم هذه الجريمة؛ تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا تكون تخりفيه؛ تعديل الصياغة القانونية للنص المتعلق بالعقوبة التبعية لهذه الجريمة، لأن النص فيه غموض وعدم وضوح، بل أنه بصياغة الحالية يخرج أشياء عديدة من المصادر، حيث أنه أشترط أن تكون هذه الوسائل المستخدمة في الجريمة أو المتصلة منها من الأشياء التي لا يجوز حيازتها قانونا.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة الالكترونية - الابتزاز - التهديد - الطفل - تقنية المعلومات.

**The role of criminal law in protecting children  
from the phenomenon of cyber-extortion  
"comparative study"**

Mohamed Said Abdelaty Mohamed<sup>1\*</sup>, Mohamed Ahmed Al-Minshawy Mohamed<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Department of Criminal Law, Faculty of Law, Halwan University, Arab Republic of Egypt.

<sup>2</sup>Department of Criminal Law, Faculty of Criminal Justice, Nayef Arab University of Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.

\* Email of corresponding author: mabdelaty@nauss.edu.sa

**Abstract:**

The idea of inducing the role of criminal law in protecting a child from the phenomenon of electronic extortion, in the event that he is a victim or a criminal, since the Crime Prevention Act, which criminalized electronic extortion, did not give special protection to the child. Therefore, we found it inevitable that this gap should be closed only by resorting to the laws on children in the legislation in question, and we found that these laws contained a number of provisions providing criminal protection to the child from electronic extortion, where the penalty was increased if the child was the victim. If the child is the offender, the penalty is commuted, and this is consistent with the criminal policy of the treatment of the child, whether in domestic, regional or international law. The research concluded that it is necessary to provide explicitly in the laws against information technology offences that the penalty for the crime of electronic extortion should be increased if the victim is a child; The penalty is also reduced if the accused is a child, so that these laws are consistent with the criminal policy of the child at the local, regional and international levels. To draw the attention of the Egyptian legislature to the need for several amendments to the Law on Combating Information Technology Offences, including: Explicitly provide for punishment for the crime of electronic extortion; the existing text does not provide for the criminalization of this offence; The penalty for this offence shall be increased and shall not be optional; The legal wording of the provision relating to the consequential punishment of this crime has been amended, because the text is vague

and unclear. Indeed, in its current wording, many things are removed from confiscation, since it required that such means used in or related to the crime should be objects that may not be legally acquired.

**Keywords:** Electronic Society- Extortion- Threat- Child- Information Technology.

أولاً: المقدمة:

- الطفل<sup>(١)</sup> هو وقود التنمية في أي دولة، لأنه هو عmad القيادات التي ستقلد أهم الوظائف بالدولة، وبالتالي يجب العناية به، وتوجيه طاقة الدولة إلى إعداد هذه الفتة إعداداً صحيحاً، لأنه بقدر ما توجه الدولة من اهتمام إلى هذه الفتة، سيكون مستقبل الدولة في جميع مناحي الحياة: السياسية؛ الاقتصادية؛ الاجتماعية، وبالفعل تم الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم كيفية التعامل مع الطفل من حيث بيان حقوقه التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية، والحماية القانونية المقررة له، وتم الموافقة من قبل العديد من الدول على هذه الاتفاقيات<sup>(٢)</sup>؛ وكذلك على المستوى المحلي، فقد أصدرت الدول العديد من القوانين التي تحمي الطفل في جميع مناحي الحياة. إلا أن التطور المتلاحم على كافة المستويات، لاسيما تلك المتعلقة بوسائل تقنية المعلومات، التي تتطور بسرعة فائقة، مما ترتب عليه ظهور العديد من الظواهر الحياتية، منها الجرائم الإلكترونية، ونخص منها ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وهي الظاهرة التي تلحق بالطفل بسهولة، بسبب التعامل المتزايد من قبل هذه الفتة بوسائل تقنية المعلومات، ولقد أثبتت الإحصائيات المتوفرة لدينا أن أكبر فئة تتعرض لهذه الظاهرة هي فئة الأطفال التي تمتد إلى الثامنة عشرة من العمر، وبالتالي كان من الواجب على المتهمنين بدراسة القانون دراسة مدي تحقيق القانون – لاسيما القانون الجنائي – الحماية الناجعة للطفل من براثن هذه الظاهرة التي اعتبرها القانون جريمة جنائية.

(١) - الطفل هو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالتقويم الميلادي كما عرفته المادة (١/د) من المرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن قانون الطفل والمادة (١/ج) من قانون مساعدة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨؛ والمادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨؛ كذلك الأمر في القانون الفرنسي.

(٢) - الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لعام ١٩٨٩

"Convention of the Rights of the Child "CRC

**ثانياً: أهمية الدراسة:**

- تنطلق أهمية البحث من القيمة التي تمثلها هذه الفئة المستهدفة من الدراسة، خاصة أن هذه الفئة أكثر عرضة للابتزاز الإلكتروني من غيرها - كما يبين من الإحصائيات المتوفّرة في شأن ظاهرة الابتزاز الإلكتروني -، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: أن هذه الفئة قليلة الخبرة في التعامل مع وسائل تقنية المعلومات؛ كما أنها تتميز بتطبعها إلى معرفة كل ما هو جديد، سهولة التأثير على هذه الفئة؛ طول الفترات إلى يقضيها الطفل أمام وسائل تقنية المعلومات؛ انشغال رعاية الطفل عنه لأسباب عديدة؛ عدم وجود لغة الحوار بين أفراد الأسرة، لذلك يبدأ الطفل في البحث عن آخرين تكون له الملاذ الأخير، ويجد ذلك في وسائل تقنية المعلومات، ومن هنا يدق ناقوس الخطر بالنسبة لهذه الفئة العمرية، فيكون معرضاً للابتزاز الإلكتروني، وبالتالي يأتي البحث للسبور في أغوار الدور الذي يلعبه القانون خاصه القانون الجنائي في حماية الطفل منه.

**ثالثاً: إشكالية الدراسة:**

- الدراسة سوف تتناول إشكالية رئيسة ، هي مدى كفاية الحماية القانونية لاسيما الجنائية منها للطفل من الابتزاز الإلكتروني التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والمحلية، والقوانين الداخلية، وبالتالي ينبعق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها في الدراسة:

- ماهية الابتزاز الإلكتروني من حيث تعريفه، وأسبابه، وكيفية مواجهته؟
- هل اعتبرت القوانين ظاهرة الابتزاز الإلكتروني جريمة.
- لو كانت هذه الظاهرة جريمة، فهل يتطلب فيها شرط مفترض قبل الولوج إلى ركينها المادي والمعنوي.
- ما الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وتعد من الجرائم ذات النتيجة أم لا.
- يكتفى المشرع في جريمة الابتزاز الإلكتروني بالقصد الجنائي العام أم يتطلب قصداً جنائياً خاص بجانب القصد العام.

- ما العقوبة الأصلية وغير الأصلية المقررة لهذه جريمة وغير الأصلية المقررة لهذه الجريمة، وهل تتغير العقوبة حال ما إذا كان المجنى عليه في هذه الجريمة طفلاً.
- مدى كفاية الحماية المقررة بموجب هذه القوانين.

#### **رابعاً: أهداف الدراسة:**

- تحاول الدراسة السبور في أغوار النصوص الخاصة بجريمة الابتزاز الإلكتروني الوارد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة، وعليه فإن الدراسة تهدف إلى:
  - التعرف على الابتزاز الإلكتروني وبيانأسبابه وكيفية حماية الطفل منه.
  - التعرض إلى البنيان القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني: الشرط المفترض؛ الركن المادي؛ الركن المعنوي للجريمة.
  - سرد العقوبات المقررة لهذه الجريمة بنوعيها الأصلية وغير الأصلية.

#### **خامساً: حدود الدراسة:**

- سوف تقتصر الدراسة على تناول جريمة الابتزاز الإلكتروني في سلطنة عمان وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢، وكذلك في جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ والقانون الفرنسي في بعض الموارد نظراً لضيق المساحة المخصصة للبحث من قبل اللجنة العلمية المنظمة للمؤتمر.

#### **سادساً: منهجية الدراسة:**

- لأن هذا البحث سوف يعتمد على قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الدول محل الدراسة، للتعرف على دور القانون الجنائي في حماية الطفل من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وبالتالي فإن الباحث سوف يعتمد المنهج الاستباطي أو الاستقرائي حيث أن الباحث سوف يعتمد على النصوص القانونية والدراسات الفقهية الخاصة بهذه الجريمة لدراستها وتحليلها، ولأن الدراسة ستُبنى على عدد من التشريعات حتى تشيي البحث، وبالتالي فإن الباحث سوف يرکن إلى المنهج المقارن مقارنة أفقية، لأن البحث سوف يتناول كل جزئية في هذا البحث في

التشريعات - محل الدراسة - حتى يكون هناك فرصة حقيقة لعرض أوجه التشابه والاختلاف في هذه الأنظمة.

**سابعاً: خطة الدراسة:**

- عليه سوف يتم تقسيم الدراسة إلى ثلات مطالب:

- المطلب تمهيدي: التعريف بالابتزاز الإلكتروني.

- الفرع الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني.

- الفرع الثاني: وسائل الحماية من الابتزاز الإلكتروني.

- المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني.

- الفرع الأول: الشرط المسبق لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

- الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

- الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

- المطلب الثاني: دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني.

- الفرع الأول: المسؤول جزئياً عن جريمة الابتزاز الإلكتروني.

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

- الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

**ثامناً: الكلمات المفتاحية:**

- الابتزاز الإلكتروني؛ وسائل تقنية المعلومات، الجريمة الإلكترونية.

**المطلب التمهيدي:****التعريف بالابتزاز الإلكتروني****Définition de Cyber-extortion**

- على الرغم من حداثة مصطلح الابتزاز الإلكتروني، إلا أننا نستطيع القول بأن مضمون هذا المصطلح وجد من قبل في القانون الجنائي، حيث أن المشرع العماني قد مصطلح التهديد بموجب المواد من (٢٦٤) إلى (٢٦٨) من قانون الجزء القديم رقم ١٩٧٤/٧؛ وكذلك في قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ بموجب المادة (٣٢٤) حيث تنص على أنه "... كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جنحة أو بعمل ضار يقع عليه أو على من يهمه أمره..."؛ وبالمقابل نجد أن المشرع المصري قد نص على هذه الجريمة في صورتها التقليدية بموجب المادتين (٣٢٦) و (٣٢٧) من قانون العقوبات. ولكن أول مرة تُستخدم فيها مصطلح الابتزاز الإلكتروني كان بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ الصادر بقانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات بالمادة (١٨) التي تنص على أنه "... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بعمل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا..."<sup>(١)</sup>، وكذلك المشرع الفرنسي بموجب المواد من (٣١٢-١) إلى المادة (٣١٢) من قانون العقوبات حيث تُستخدم مصطلح الابتزاز Extorsion<sup>(٢)</sup>، بالمقابل المشرع المصري لم يستخدم هذا المصطلح صراحة في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإن كان قد عاقب عليه بموجب المادة (٢٥) منه. لذلك نرى أن التشريعات محل الدراسة

(١)- المادة (١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت "كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات..."

(٢) (Article 312-1 du code penal français - Modifié par Ordinance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002) "L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque. L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

استخدمت مصطلح التهديد والابتزاز، ولحداثة هذا المصطلح فسوف نتناول بالشرح التعريف به؛ ثم نعرض لكيفية الحماية منه، وذلك في فرعين.

### الفرع الأول:

#### ماهية الابتزاز الإلكتروني

##### Notion de Cyber-extorsion

- بقراءة النصوص القانونية المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني في القوانين محل الدراسة تبين أنهم استخدموا مصطلحي التهديد والابتزاز، وعليه سوف نشير إلى تعريف كلا المصطلحين لغة : فالتهديد لغة، تهديد مصدر هدد، وجه إليه تهديداً: إنذاراً، وعيذاً؛ هدد (فعل) هدد يهدد، فهو مهدد، والمفعول مهدد، هدد فلان؛ تهدهد؛ خوفه وتوعده بالعقوبة؛ أما الابتزاز لغة، ابتز يبتز، ابتزاز، فهو مبتز، والمفعول مبتز، ابتز المال من الناس، سلبهم إيمان، نزعه منهم بجفاء وقهر<sup>(١)</sup>. أما اصطلاحاً؛ فيمكن تعريف التهديد هو كل فعل يقوم به الشخص لإذار آخر بخطر سيلحقه به أو بماله، أو بشخص الغير أو بمال الغير، ومن شأنه أن يلحق به ضرراً، وقد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات؛ أما الابتزاز اصطلاحاً هو الحصول على أي مقابل مادي أو معنوي من شخص آخر بوسيلة من وسائل الجبر أو الإكراه، وذلك بتهدیده بفضح معلومات أو صور خاصة به أو بأحد يهمه<sup>(٢)</sup>.

- أما التعرف فقهاً: عرف البعض التهديد بأنه كل عبارة من شأنها إزعاج الضحية أو إلقاء الرعب في نفسه، أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله أو بشخص الغير أو ماله<sup>(٣)</sup>؛ وأخرون عرفوه بأنه "ترويع المجنى عليه وإلقاء الخوف في قلبه بإذلال شر معين

(١)- معجم اللغة العربية المعاصر، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

(٢)- د. محمد صالح على الشمراني، ظاهرة الابتزاز في المجتمع السعودي من وجهة نظر العاملين في الضبط الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ٢٠١٠، ص ١٩ وما بعدها.

(٣)- د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢، ١٣٨، ص .

بشخصه أو ماله أو بشخص الغير أو ماله<sup>(١)</sup>. أما الابتزاز فقهاً، ذهب البعض إلى تعريفه بأنه الضغط الذي يمارسه شخص آخر لدفعه لاقتراف فعل غير مشروع<sup>(٢)</sup>، وهناك من عرفه بأنه كل فعل يقوم به الشخص شخص لتهديد شخص آخر، كتابة أو شفاهه، يكون من شأنه التأثير على الضحية لترهيبه من خطر لم يتحقق بعد، قد يلحق بماله أو بنفسه، أبمال الغير أو بنفسه له صلة بالضحية<sup>(٣)</sup>.

- مما سبق نستطيع القول بأن صورتي الابتزاز، سواء التهديد أو الابتزاز، بأنه قيام المبتز بالحصول على معلومات أو بيانات أو صور خاصة بالضحية الذي قد يكون شخص طبيعى بالغ أو طفل أو شخص معنوى كالشركة أو المؤسسة، ويكون ذلك بطريق احتيالية كانت حال صفة شركة توظيف أو مهندس لصيانة أجهزة تقنية المعلومات، وذلك بهدف تهديد أو ابتزاز الضحية فيما بعد للحصول على منفعة مادية مثل أموال أو التعيين بوظيفة معينة أو معنوية مثل العلاقات الجنسية أو الانتقام من خصم له، وما يفرق التهديد عن الابتزاز أن الابتزاز في الغالب يكون بغية الحصول على منفعة معينة؛ أما التهديد قد يكون من أجل إرهاب الضحية فقط دون البحث عن منفعة مادية أو معنوية.

- يتبع لنا تعريف **الابتزاز الإلكتروني** - موضوع بحثنا -، يمكننا القول بأن الابتزاز الإلكتروني هو نفس تعريف التهديد والابتزاز في الفقرة السابقة، ولكن المضاف إليه هو الوسيلة التي يتم بها التهديد والابتزاز؛ فيجب أن تكون أحد وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، كما حددها المشرع العماني في المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ والمادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ويمكن تعريف وسيلة تقنية المعلومات بأنها " جهاز إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات

(١)- د. عمر السعيد رمضان، *شرح قانون العقوبات - القسم الخاص*، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٧٧،

ص ٤٩٢ .

(٢)- د. أحمد شوقي أبو خطوة، *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ٥٥٩ .

(٣)- د. محمد عبيد الكعبي، *الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت*، ط ٢، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية .

والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها كأجهزة الكمبيوتر الآلي وأجهزة الاتصال<sup>(١)</sup>، شبكة المعلومات بأنها " ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها"<sup>(٢)</sup> ، بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد نحى منحى آخر حيث نص في المادة ١-٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم ٩١٦-٩٠٠ المؤرخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ ، حيث قضت هذه المادة بأن الابتزاز هو الحصول على توقيع أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الكشف عن سر أو تسليم الأموال أو أي ممتلكات أخرى ، ويكون ذلك باستخدام العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه<sup>(٣)</sup> ، يبين من النص أن المشرع الفرنسي قد استخدم مصطلح الحصول عام أيًا كانت الوسيلة التي تم الحصول بها ، سواء تم ذلك عبر الوسائل التقليدية أو الوسائل الحديثة مثل وسائل تقنية المعلومات أو شبكة الانترنت ، حيث جاء المصطلح عام دون تقييد ، ولكن من المفترض أن المشرع الفرنسي يتدخل وينص صراحة على الابتزاز الإلكتروني **Cyber-extortion**.

- بذلك تكون قد انتهينا من التعريف بالابتزاز الإلكتروني بشقيه سواء التهديد أو الابتزاز وتوصلنا إلى أنه قيام المبتز بطرق احتيالية الحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة الضحية ، وبعد ذلك يبدئ في تهديد وابتزاز الضحية بطلبها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل سواء كان هذا العمل مشروع أو غير مشروع ، شريطة أن يتم ذلك باستخدام شبكة الانترنت أو وسائل تقنية المعلومات . ولكن يظل واجب التعرض للأسباب التي تؤدي إلى وقوع ضحايا الابتزاز الإلكتروني خاصة فئة الأطفال؛ وكيف يمكن أن تتوقي الوقوع كضحايا لهذا الابتزاز بهدف حماية هؤلاء الضحايا لا سيما الأطفال ، وهذا ما سوف نتعرض له في الفرع الثاني.

(١) - يراجع في هذا الشأن المادة (١/و) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني ، والمادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٢) - يراجع في هذا الشأن المادة (١/ز) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني ، والمادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٣) - سبق الإشارة إلى نص هذه المادة باللغة الفرنسية في هامش هذا البحث ص ٥.

## وسائل الحماية من الابتزاز الإلكتروني

### Protection de Cyber-extorsion

- من أجل التعرف على وسائل الحماية من الابتزاز الإلكتروني، يجب التعرض لأسباب الابتزاز الإلكتروني، حيث أن التعرف على هذه الأسباب، نستطيع وضع وسائل الحماية من الابتزاز ، وذلك عبر تجفيف منابع هذا الابتزاز، وعليه سوف نتناول في البداية أسباب الابتزاز الإلكتروني ثم نعرض لكيفية الحماية منه.

- **أولاً: أسباب الابتزاز الإلكتروني:** هناك أسباب عدة تؤدي إلى بروز ظاهرة الابتزاز بصفة عامة والابتزاز الإلكتروني بصفة خاصة منها: أسباب اجتماعية تمثل في الظروف المحيطة بالضحية بجميع مراحله العمرية، من حيث علاقته مع الغير، مثل الأسرة والمدرسة والعمل والأصدقاء وكيفية استثمار أوقات فراغه؛ وهناك أسباب نفسية التي لها أثر كبير في توجيه الفرد إلى أعمال الخير والشر، مثل النفس الأمارة بالسوء وضعف الواقع الديني والفراغ الروحي والعاطفي؛ وأسباب تقنية بسبب التقدم المتلاحق لوسائل تقنية المعلومات. وهناكأشياء يجب إشاعتها لدى الطفل حتى لا يكون فريسة لمجرمي الابتزاز الإلكتروني منها: الاستقلالية والاعتماد على النفس؛ القبول من الأسرة لطفلهم، وعدم رفضه في شخصيته أو إمكاناته وقدراته؛ التقدير والانتباه بحيث تشعره الأسرة بأهميته ومكانته بين الأسرة كي لا يشعر بالدونية والوحدة، فليجوا إلى الآخرين كي يشعروا بالأهمية؛ ضرورة بناء العلاقات الأسرية على الحوار الفعال، وعدم إطلاق الأحكام، وتحقيق العدالة؛ ضرورة متابعة الأطفال عند استخدامهم لوسائل تقنية المعلومات؛ التربية القاسية التي قد تؤدي إلى تقليل الثقة المتبادلة بين الوالدين والأبناء، مما يتربى عليه عدم الشعور بالأمان وفقدان الجرأة؛ عدم وجود الحوار الودي بين الأبناء وأسرهم حول فوائد وأضرار شبكات التواصل الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

(١)- يراجع في هذا الشأن: مقال بعنوان الابتزاز الإلكتروني –أسباب الوقوع فيه وطرق الحماية منه، منشور بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ منشور على موقع <https://llc.mi.com/thread-1210118-0.html> خمس معايير لحماية الأطفال من الابتزاز الإلكتروني، على شرایه- جدة؛ منشور بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٦

- **ثانياً: وسائل الحماية من الابتزاز الإلكتروني:** يوجد العديد من الوسائل التي تقي الأفراد من الابتزاز الإلكتروني لا سيما الأطفال، وهي متنوعة فمنها ما يقع على عاتق الهيئات الحكومية مثل الجهات التشريعية وذلك بتدخلها لإصدار التشريعات التي تجرم هذا الفعل، وهذا ما يبناء كل من المشرع العماني والمصري والفرنسي – كما سبق البيان –، وفي نهاية هذا البحث سوف نتوصل إلى دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، كما أطلقت هيئة تقنية المعلومات العمانية بالتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية وشركات الاتصالات "عمانTEL وأرويدو" بهدف توعيه الأفراد من مخاطر الابتزاز الإلكتروني بهدف التقليل من الضحايا الذين يتعرضون لهذه الظاهرة، وتشجيعهم للإبلاغ لدى الجهات المعنية ، وسميت هذه الحملة "هبلغ- وسرك- في- بير"؛ وكذا المدارس والجامعات مثل ضرورة توعية الأفراد من مخاطر الابتزاز الإلكتروني، وذلك بعقد الندوات وحلقات النقاش، حتى يعرفوا مدى خطورة هذه الظاهرة<sup>(٣)</sup>؛ والعبء الأكبر يقع على عاتق الأسرة من حيث ضرورة حث الأطفال على عدم قبول طلبات الصداقة من قبل الأشخاص المجهولين؛ عدم الرد على المحادثات الواردة مجهرولة المصدر؛ تزويد جهاز الطفل ببرامج مكافحة الفيروسات وبرامج الحماية والتحديث الدوري لها؛ عدم الإفصاح عن كلمات المرور الخاصة بهم للأخرين؛ الاحتفاظ برقم IMEI الخاص بالطفل<sup>(٤)</sup>؛ يجب على

موقع https://makkahnewspaper.com/article/151406: تقنية المعلومات: ٣٥ جريمة إلكترونية

تعرض لها أطفال وحمايتها تبدأ بالحوار الودي مع أولياء الأمور، ٧ يوليو ٢٠١٩، بموقعه

https://www.omandaily.om/?p=712463 .

(١) - لقد شهد عام ٢٠١٩ العديد من هذه الفعاليات؛ مثل الندوة التي نظمتها كل من كلية البريمي الجامعية ومحكمة استئناف البريمي في غضون شهر مارس ٢٠١٩ بعنوان "ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأثرها على المجتمع" ، ولقد كان لنا مشاركة فيها بورقة علمية بعنوان "الإشكاليات الإجرائية التي تواجه الجهات المعنية بالكشف عن جريمة الابتزاز الإلكتروني.

(٢) - هو الرقم الخاص باختصار الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة، وهو رقم لا يمكن أن يتكرر، فكل جهاز يحمل هذا الرقم قادر على القيام بمحكمة خلوية، وفي العادة ما يكون هذا الرقم مؤلف من ١٥ رقم، ويستعمل لتحديد موقع الجهاز، كما يمكن استخدام هذا الرقم لقفل الجهاز في حالة الفقد أو السرقة، ويمكن الحصول على هذا الرقم عبر رسالة SMS.

الآباء تفعيل ميزة الرقابة الأبوية للتحكم بإعدادات الخصوصية والمعلومات التي يمكن مشاركتها مع شبكات التواصل الاجتماعي، مثل محتويات وبيانات الأجهزة وإيقاف خدمات تحديد الموضع الخاصة.

- يجب توعية الأطفال في حالة وقوعه ضحية لابتزاز ضرورة اتباع الآتي: عدم التواصل مع المبتدئ تحت أي ضغط؛ وضرورة إبلاغ أحد الأبوين أو أحد إخوانه أو أخواته، ضرورة الاحتفاظ برسائل الابتزاز الواردة من المتهم، حتى يمكنكم إظهار الأدلة للشرطة، إبلاغ الجهات الأمنية المعنية: وحدة الجرائم الاقتصادية بالشرطة العمانية؛ المركز الوطني للسلامة المعلوماتية بهيئة تقنية المعلومات، التقدم بشكوى عبر تطبيق الادعاء العام<sup>(١)</sup>.

- عرضنا في عجالة التعرف بالابتزاز الإلكتروني وأسبابه وكيفية الحماية منه؛ ولكن يجب تسلیط الضوء على مدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للطفل من الابتزاز الإلكتروني وهو ما سنتناوله تباعاً في المطلبيين التاليين.

---

(١)- يراجع في ذلك مقالات علية الشبكة العالمية للأنترنت منها: إذا تعرضت للابتزاز الإلكتروني أو الجنسي إليك ما تفعله؛ بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٩، بموقع <https://rebels-tech.com/tech-tips>؛ الابتزاز الإلكتروني: كيف تتبعني؟ وماذا تفعل إذا وقعت "ضحية" له؟ - صحيفة أثير الإلكترونية بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٩، بموقع <https://www.atheer.om/archives/150156>؛ كيفية حماية الأطفال من الابتزاز الإلكتروني.. ٤ نصائح هامة لا غنى عنها، بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، بموقع الابتزاز <https://www.wajeh.co/>.

**المطلب الأول:****أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني****Éléments du délit de Cyber-extorsion**

- بداية نود التأكيد على أن المشرع الجنائي تدخل منذ زمن بعيد في تجريم فعل التهديد الذي يقع على عاتق المجني عليه، لما يمثله من اعتداء على حريته، وفي بعض الأحيان على شرفه واعتباره، وذلك بموجب النصوص التقليدية في القانون الجنائي<sup>(١)</sup>، ولكن نظرا للتطور التكنولوجي الذي لحق بجميع مناحي الحياة، ظهرت جريمة التهديد في ثوبها التكنولوجي، وأصبحت تسمى بجريمة التهديد أو الابتزاز الإلكتروني، ترتب على ذلك تغير النطاق الذي يمكن أن تقترف فيه الجريمة، وهذا النطاق يعد وضع سابق على ارتكاب الجريمة يستلزم القانون وجوده من أجل قيام الجريمة، وعليه لا يعد هذا النطاق جزءاً من الجريمة، وبالتالي فهو يعد عمل مشروع بينما الجريمة فعل غير مشروع<sup>(٢)</sup>، ويتمثل هذا النطاق في البيئة الإلكترونية التي تقع فيه الجريمة محل البحث، وهذا ما يسمى بالشرط المسبق condition prealables.

- بجانب ذلك نعرج إلى الأركان التقليدية للجريمة إلا وهى الركن المادي؛ والركن المعنوي للجريمة، ونهدف من دراسة ذلك محاولة التعرف على الخصوصية الخاصة بهذه

(١) - المادة (٣٢٤) من قانون الجزاء العماني؛ والمادتان (٣٢٦) و (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣١٢) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) - د. عبدالرؤوف مهدي؛ شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، طبعة نقابة المحامين بالجيزة، ص ٣٦٥؛ والبعض يطلق عليها "الشروط الخاصة للجريمة" يراجع في ذلك، د.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، ط ٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٤٦؛ "

La condition preable de l'infraction" Gaz Pal. 1972, II, Doct, 726. ' La condition préalable peut consister, soit en une circonstance de fait, comme dans l'omission de porter secours à personne en péril, soit en une circonstance de droit, comme dans l'abus de confiance (condition de droit civil), l'opposition à travaux (condition de droit public) ou le recel (condition de droit pénal). Mais, de toute manière, son existence est une condition absolument nécessaire de l'infraction. " ; Levassieur, « Cours de droit pénal spécial » 1967-1968, p.9; Vouin, « Droit pénal spécial », T.1, n° 56, n° 97, n° 279, etc.

الجريمة، حتى نتبين موقف القانون الجنائي من الطفل إذا كان ضحية هذه الجريمة، أم الأمر لا يختلف كثيراً بين ما إذا كان الضحية بالغ أو طفل، وهو ما يبيّن من دراسة هذه الأركان، عليه سوف نضمن هذا المطلب الشرط المسبق لجريمة الابتزاز الإلكتروني، والركن المادي، ثم نختتم المطلب ببيان الركن المعنوي لهذه الجريمة، وذلك في ثلاثة أفرع.

**الفرع الأول:****الشرط المسبق لجريمة الابتزاز الإلكتروني****Condition préalable du délit de Cyber-extorsion**

- من المسمى الخاص للجريمة يتبيّن أن النطاق الذي يجب أن تقع فيه الجريمة هو البيئة الإلكترونية، أي يجب أن تقع الجريمة عبر وسيلة من الوسائل الإلكترونية، ومن قراءة النصوص الخاصة بالتشريعات محل الدراسة يتبيّن أن قد تم حصر الشرط المسبق لهذه الجريمة في ضرورة أن تقع هذه الجريمة من خلال **الشبكة المعلوماتية أو أحد وسائل تقنية المعلومات**<sup>(١)</sup>، وبالتالي إذا اقترفت هذه الجريمة خارج نطاق هاتين الوسيطتين، فلا تكون بصدّ جريمة الابتزاز الإلكتروني.

- **الشبكة المعلوماتية للهالوب WEB**<sup>(٢)</sup>: وقد عرفها المشرع العماني بموجب المادة (١/ز)؛ والمشرع المصري في المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينهما، ومنها الشبكات الخاصة وال العامة وشبكات المعلومات الدولية والتطبيقات المستخدمة عليها"، وهذه الشبكة تمثل أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال مملكتي عصر المعلومات وعند جمعها معا داخل شبكات الحاسوب يشكلان أساس شبكة الويب الحالية والبنيات الأساسية لمعلومات المستقبل. هذه الشبكة فتحت الباب على مصراعيه للانتقال الحر للبيانات والمعلومات عبر الحدود السياسية والجغرافية حول العالم، مختصرة الزمان والمكان، وهي تتألف من عدد من الوسائل المختلفة لتنظيم البيانات ونقلها

(١)- المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني "... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه ..."; المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري "... أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ...".

(٢)- وصفها (الفن نوفلر) في كتابه الموجة الثالثة بأنها تكنولوجيا الموجة الثالثة من مراحل التطور الاقتصادي - حيث سبقها الموجة الزراعية ثم الموجة الاقتصادية".

والوصول إليها؛ ونطاق استخدام هذه الشبكة متعددة: فقد تستخدم في إرسال واستقبال البريد الإلكتروني "E-mail"، أو تستخدم عن بعد، نقل المعلومات والبرامج، وقد تستخدم لتبادل الآراء وبحث موضوع ذي اهتمام بين مجموعة من المشاركيين بواسطة البريد الإلكتروني، ممارسة الألعاب الرياضية، والوصول إلى مكتبات إلكترونية تحوى العديد من الكتب والمراجع والمجلات<sup>(١)</sup>.

- **وسائل تقنية المعلومات "Information Technology " IT**<sup>(٢)</sup>: عرفها المشرع العماني بموجب المادة (١١) والمشرع المصري في المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "أي وسلة أو مجموعة وسائل متراقبة أو غير متراقبة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات<sup>(٣)</sup>، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لا سلكياً، كأجهزة الحاسوب الآلي وأجهزة الاتصال" ، ومن أمثلتها الحواسيب الكافية Handheld computer وهي التي يمكن حملها

---

(١)- د. فاضل عباس خليل، تطور الشبكة الدولية للمعلومات ودورها كوسيلة إعلامية متقدمة، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد (١٥)، أيار (مايو) ٢٠٠٧، وعرفت في الكتاب الصادر عن برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة ١٩٩٤، أنها شبكة اتصالات دولية تتالف من مجموعة من شبكات الحواسيب تربط بين أكثر من (٣٥) ألف شبكة من مختلف شبكات الحاسوب بالعالم، ويؤمن الاشتراك فيها لحوالي (٣٣) مليون مستخدم من المجتمع والرموز، وهناك أكثر من (١٠٠) دولة في العالم لديها نوع من الارتباط وإمكانية الوصول إلى الشبكة.

(٢) <https://b7oth.net/ludie> 24 fev. 2020 AM 07:35.

(٣)- المقصود بالبيانات والمعلومات الإلكترونية هي "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالآرقام والأكواد والشفرات والحراف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها"؛ والبيانات الشخصية "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى " والبيانات الحكومية هي "بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتحدة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمه" ، المادة (١/ز)؛ والمشرع المصري في المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

باليد؛ حواسيب الجيب PDA ؛ جهاز محمول صغير P.C ؛ الحاسوب المحمول Tablet ؛ الأجهزة الذكية Smartphone ...؛ ونطاق عمل تقنية المعلومات متعدد: نظم الحاسوب والشبكات؛ هندسة البرمجيات مفتوحة المصدر؛ معالجة الوثائق أيا كان نوعها ولعتها، ويتفرع عنها العديد من التخصصات: إدارة البيانات؛ تخزين البيانات؛ علم الحاسوب؛ الشبكات، برامج الإنترنت؛ تحليل البيانات<sup>(١)</sup>.

- خلصنا مما سبق ضرورة أن تقع جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية "الإنترنت" مثل الواتس أب؛ الفيس بوك، الإنستغرام؛ أو بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة مثل التليفون المحمول أو الكمبيوتر الشخصي، والا انتفت عنها صفة جريمة الابتزاز الإلكتروني، وان كانت من الممكن أن تتشكل جريمة أخرى وهى جريمة التهديد التقليدية المنصوص عليها في قانون الجزاء، ويظل السؤال وهو هل الركن المادي هو ذاته المعروف في جريمة التهديد التقليدية أم في هذه الجريمة يتطلب شرائط مغایرة، وهو ما سوف نجيب عنه في الفرع التالي.

---

(١) - مؤلف بعنوان "مقدمة في تقنية المعلومات"، صادر عن قسم علوم الحاسوب الآلي بكلية العلوم جامعة السلطان قابوس، ط١، ٢٠١١، منشور بالشبكة المعلوماتية

<https://www.squ.edu.om/Portals/104/test/Arabic.pdf>.

**الفرع الثاني:****الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني****Élément matériel du délit de Cyber-extorsion**

- جرم المشرع العماني جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث نصت المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " ... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا..." وشددت العقوبة في حالة "... إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار"؛ كما عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة ولكنه لم يستخدم مصطلح التهديد أو الابتزاز، ولكن أقرب ما يكون لهذه الجريمة المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث تنص على أنه "... ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبار أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"، وشدد العقوبة بموجب المادة (٣٤) من ذات القانون بالسجن المشدد في حالة إذا كانت الجريمة بغرض الأضرار بالأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة؛ أما المشرع الفرنسي فلم ينص على هذه الجريمة صراحة ولكن الصياغة العامة بموجب المواد من (١/٣١٢) إلى (١٢/٣١) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم رقم ٩١٦-٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠، وشدد العقوبات في حالات محددة حيث وصلت العقوبة إلى عقوبة السجن مدى الحياة Réclusion criminelle à perpétuité<sup>(١)</sup>. بقراءة النصوص القانونية السابقة يتبيّن أن هذه الجريمة فقد خصها المشرع

(١) Article 312-1du code penal français dispose dit " L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque. L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.;" article 312-2 "L'extorsion est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende : 1° Lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant huit jours au plus ; 2° Lorsqu'elle est commise au préjudice d'une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une

بعدة قواعد تميزها عن جريمة التهديد التقليدية، ولكنها لم تخص الطفل إذا كان ضحية الابتزاز بقواعد خاصة به، ولذلك سوف نحاول البحث في القوانين الأخرى ذات الصلة عما إذا كانت هناك قواعد خاصة بالطفل في هذه الجريمة أو لا، وهذا ما سوف نعرضه في هذا الفرع.

infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur ; 3° (abrogé) ; 4° Lorsqu'elle est commise par une personne dissimulant volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée ; 5° Lorsqu'elle est commise dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements." ; article 312-3 " L'extorsion est punie de quinze ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article." ; article 312-4 " L'extorsion est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article."; article 312-5 "L'extorsion est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise soit avec usage ou menace d'une arme, soit par une personne porteuse d'une arme soumise à autorisation ou dont le port est prohibé. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article."; article 312-6 " L'extorsion en bande organisée est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende. Elle est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente. Elle est punie de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'elle est commise soit avec usage ou menace d'une arme, soit par une personne porteuse d'une arme soumise à autorisation ou dont le port est prohibé. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article."; article 312-6-1 " Toute personne qui a tenté de commettre une extorsion en bande organisée prévue par l'article 312-6 est exempté de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'une extorsion en bande organisée est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle."; article 312-7 " L'extorsion est punie de la réclusion criminelle à perpétuité et de 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie soit de violences ayant entraîné la mort, soit de tortures ou d'actes de barbarie. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article.

- **السلوك الإجرامي:** يبين من النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة أن المشرع تطلب توافر عنصرين حتى يكتمل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة: **العنصر الأول:** اقتراح المتهم أحد الصورتين الآتتين: **التهديد Menaces**: مما سبق دراسته في المطلب التمهيدي، يتبيّن أن المشرع العماني تطلب صراحة في السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أن يقترف المتهم التهديد<sup>(١)</sup>، ويتمثل في قيام المتهم بارتكاب أي فعل من شأنه تهديد الضحية في ماله أو نفسه أو في مال أو شخص الغير إلى يدهما أمره، وبالتالي فإن المشرع لم يتطلب وسيلة معينة ليتحقق التهديد التحديدي، وبالتالي فالمعايير المعول عليه في هذا الشأن لم يقع تحت حصر، فيتتحقق التهديد بالوسائل الكتابية أو الشفاهية، وحتى بالإشارة كما لو صدر عن المتهم أي إشارة أو إيماء من شأنه أن يبيّن الترهيب في نفس الضحية، وعليه فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم الإيجابية التي تتطلب صدور فعل إيجابي من قبل المتهم، ولكن هل يتصور أن تقترف هذه الجريمة بالسلوك السلبي أي عن طريق الامتناع، قد تقع هذه الجريمة بطريق الامتناع وهو إذا كان يتطلب من المتهم القيام بعمل معين لصالح الضحية، فإذاً أخذ المتهم موقفاً سلبياً تجاه ذلك بهدف الضغط على الضحية وتهديده للقيام بعمل معين، وقد يكون محل التهديد معلومات أو بيانات خاصة بالضحية أو بأسرته ويتخذه كوسيلة للتهديد، يستوي لدى المشرع أياً كان نوع هذه البيانات أو المعلومات، كما يستوي لدى المشرع أن يكون المجنى عليه شخص طبيعي أو شخص معنوي<sup>(٢)</sup>.

(١) - د. محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي -دراسة تحليلية تطبيقية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٦ وما بعدها.

(2) Cass. crim., 3 nov. 2016, n° 15-83.892, « Justifie sa décision la cour d'appel qui, pour déclarer le prévenu coupable du délit d'extorsion, constate que la signature ou la remise de fonds ont été déterminées par l'existence d'une contrainte morale exercée en connaissance de cause sur la victime »; Cass. crim., 3 nov. 2016, no 15-83892. Article a titre " L'extorsion : définition et sanction", diffusée sur la site: <https://www.cabinetaci.com/lextorsion/>, le mardi 25 fev. 2020, 07:55, " Par cette expression, on retient qu'il n'est pas exigé que les violences aient été réalisées ; il suffit que la victime ait été menacée, à travers ces violences, pour que l'élément matériel soit constitué et ainsi, pour que le délit d'extorsion soit susceptible d'être caractérisé si ces menaces de violence ont conditionné la remise".

- **الابتزاز Extortion:** يعد الابتزاز صورة متقدمة من التهديد، حيث يتطلب فيه الحصول على مقابل من الضحية، وقد يكون هذا المقابل منفعة مادية أو معنوية، كالبالغ المالية أو العلاقات الجنسية وغيرها، وقد يكون بهدف الانتقام من الضحية كرد فعل عن فعل صدر منها، وهنا نلحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة محددة للابتزاز، وكل ما أشترطه أن يتم من خلال الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، كما يستوي لدى المشرع أن تكون البيانات والمعلومات محل الابتزاز قد حصل عليها المبتز بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، كما لو احتال المبتز على الضحية بأنه صاحب شركة لتوظيف العمالة، من أجل الحصول على هذه البيانات أو المعلومات، ثم يبدئ يساومه فيما بعد مقابل الحصول على أي نفع منه، ومن الملفت للنظر أن المشرع لم يفرق بين ما إذا كان الضحية بالغ أم طفل، رجل أو إمرأة، وهذا أمر منتقد، لأنه يجب التفرقة في المعاملة العقابية بين ما إذا كان الضحية بالغ أم طفل، وذلك للتباين في القدرات العقلية والذهنية فيما بينهما، فكان من الواجب على المشرع أن ينص على ذلك صراحة، ويفرق بينهما في العقوبة المقررة ضد المتهم<sup>(١)</sup>.

- **العنصر الثاني للسلوك الإجرامي:** من قراءة النصوص يتضح جلياً أن المشرع العماني على عكس المشرع المصري - تطلب ضرورة أن يكون التهديد أو الابتزاز لحمل المجنى عليه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، حتى ولو كان العمل أو الامتناع مشروعًا أي مخالف للقانون، وبالتالي إذا كان التهديد أو الابتزاز مجرد وغير مرتبط لدفع الضحية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، لا تكون بصدق جريمة الابتزاز الإلكتروني، ويستوي لدى المشرع -بعد ذلك- القيام بعمل أو الامتناع من عدمه، وبالتالي تعد هذه الجريمة من الجرائم السلوكية أو

(١) - د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجنى عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣، العدد ٧٠، ٢٠١٧، ٢٢٠-١٩٣؛ عبدالرحمن بن عبدالله السندي، جريمة الابتزاز، صادر عن الرئاسة العامة لهيئة الأمانة بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢٠١٨، ص ١٥ . د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٦٥ وما بعدها.

Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2, 2010. pp. 553-606;

الجرائم دون نتيجة، لأن المشرع أكتفي بأن يكون التهديد أو الابتزاز لحمل وليس لقيام المتهم بعمل أو الامتناع عن عمل، ولكن عندنا أنه إذا قام المجنى عليه بالعمل أو الامتناع، يشترط في هذه الحالة أن توافر رابطة السببية بين التهديد أو الابتزاز وبين العمل أو الامتناع عن العمل الذي أتاه المتهم، فإذا انقطعت هذه العلاقة لأي سبب أو عامل غير عادي أو غير مألف لا يسأل المتهم عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، وإن توافت في حقه جريمة أخرى. ولقد قرر المشرع أنه قد يكون هذا التهديد أو الابتزاز بارتكاب جنائية أيًا كان نوعها، وأيا كانت المصلحة المحمية بموجب هذه الجنائية، لأن نص المشرع جاء مطلقاً، أو كان التهديد أو الابتزاز بأن يسند إلى المجنى عليه أو رجلاً بالشرف والاعتبار، وشدد العقوبة في هذه الحالة.

- كما أن المشرع خص هذه الجريمة بعدد من القواعد وذلك لخطورتها منها: تطبيق مبدأ عينية القانون الجنائي، حيث يطبق القانون الوطني على جرائم تقنية المعلومات إذا كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقعت فيها تحت أي وصف قانونياً، وذلك إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي؛ أو كان المجنى عليهم أو أحدهم وطني؛ أو إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها بإقليم الدولة؛ أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة منها الدولة - عمان أو مصر -، أو إذا كان من شأن الجريمة إلهاق ضرر بأي من مواطني الدولة أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج؛ أو إذا وُجد مرتكب جريمة في إقليم الدولة بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه<sup>(١)</sup>. كما أن المشرع عاقب

(١) المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "تسى أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكب كلياً أو جزئياً خارج السلطة متى أضرت بأحد مصالحها، أو إذا تحققـت النتيجة الإجرامية في إقليمها أو كان يراد لها أن تتحققـ في ولو لم تتحققـ"؛ المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانونياً، وذلك في أي من الأحوال الآتية: إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها؛ إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً؛ إذا تم

على الشروع في هذه الجريمة، وهل يتصور الشروع في هذه الجريمة، قد تكون بصدق شروع في الجريمة حال تهديد أو ابتزاز المتهم لضحيته عبر رسائل الواتس آب أو البريد الإلكتروني، حيث أرسل رسالته المشتملة على التهديد أو الابتزاز وأرسلها للضحية، ولكن الضحية لم يتلقى هذه الرسالة لأسباب تقنية في الشبكة المعلوماتية، أو لأن الشرطة اعترضت الرسالة وألقت القبض على المتهم<sup>(١)</sup>، كما قرر المشرع العماني - على خلاف المشرع المصري - اعتبار الشريك في جرائم تقنية المعلومات - سواء بالتحريض أو المساعدة أو بالاتفاق - فاعلاً أصلياً ويعاقب كاملة المقررة لهذه الجريمة<sup>(٢)</sup>.

- **موقف القانون الجنائي إذا الطفل هو المجنى عليه:** بسبب النقص في النصوص المتعلقة بهذه الجريمة بشأن ما إذا كان الضحية طفل، نلحظ أن المشرع لم يفرق في المعاملة العقابية المقررة في مواجهة المتهم، بين ما إذا كانت الضحية بالغ أو طفل، ولذلك فلا مناص أمامنا سوى اللجوء إلى النصوص الأخرى المتعلقة بالطفل، سواء كانت تلك الواردة بقانون الطفل أو قانون مساعلة الأحداث في لتشريعات محل الدراسة، لا سيما أن المشرع العماني قد نص على أن العقوبات الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لا تخل بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر<sup>(٣)</sup>، وكذا المشرع المصري حيث نص ذات مضمون ما نص

---

الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو تمويلها في جمهورية مصر العربية؛ إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية، إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج؛ إذا وجد مرتكب جريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمها".

(١) - المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني؛ المادة (٤٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(٢) - المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني حيث تنص على أنه "يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقنية المعلومات، كل من حرض أو ساعد الغير أو أتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة".

(٣) - المادة (٣٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

عليه المشرع العماني<sup>(١)</sup>، ولكن قرر أيضا ضرورة مراعاة قانون الطفل المصري، وبامانة النظر في مثل هذه القوانين، توصلنا عدة نتائج وسوف نستعرض أهمها.

- أورد المشرع العماني في قانون الطفل<sup>(٢)</sup> بأنه يحظر على أي شخص ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد الطفل، ولأن صورتي السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني تمثل في التهديد والابتزاز القائم على تخويف وتروع الضحية حتى يستجيب لطلبات المبتز، وبالتالي ممارسة جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواجهة الطفل، تعد صورة من صور العنف ضده، وبالتالي إذا كان المجني عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني طفل ينطبق على المبتز هذا الخطر ويخضع للعقوبة المقررة لذلك، حيث شدد المشرع عقوبة السجن في حالة ممارسة العنف ضد الطفل حتى خمس عشرة سنة<sup>(٣)</sup>، ولأن المشرع العماني قرر بأن العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لا تخل بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، والعقوبة المقررة في قانون الطفل في هذه الحالة هي الأشد، وبالتالي فهي التي تطبق في حالة ما إذا كان المجني عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني طفلاً.

- بالإضافة لذلك، ضمن المشرع المصري قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نص مشابه للنص العماني، وأضاف إليه ضرورة مراعاة أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون يتبين أنه قد قرر بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من المتهم بالغ أو أحد والدي الطفل أو من له الولاية أو

(١) المادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ومراعاة أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦".

(٢) المادة (٥٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني حيث تنص على أنه "يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية: ح- ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد الطفل".

(٣) المادة (٧٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني التي تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أيًا من الأفعال المحظورة في المادتين (٥٥)، (٥٦) من هذا القانون".

الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه - كالمدرس أو صاحب العمل - أو كان خادماً عند أحد هؤلاء، وعليه إذا كان المجنى عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني طفلاً، وكان المتهم أحد السابق ذكرهم، وأن ما ورد في قانون الطفل هو العقوبة الأشد حيث أنه ضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، وبالتالي على القاضي مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة في حالة ما إذا كان المجنى عليه طفلاً في جريمة الابتزاز الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

- بذلك تكون قد استعرضنا ما يميز الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني من قواعد، وانتهينا إلى أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تكتمل بمجرد اقتراف السلوك الإجرامي للجريمة المتمثل في التهديد والابتزاز لحمل الضحية على القيام بعمل أو الامتناع عن العمل؛ ولكن النصوص المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني لم تولى حماية خاصة حال ما إذا كان الضحية طفل، ولكن من بحثنا توصلنا إلى إمكانية مضاعفة العقاب على هذه الجريمة حال ما إذا كان المجنى عليه طفلاً - كما بيننا سلفاً، كما اتضح أن هذه الجريمة لها خصوصية بشأن الشروع فيها، وكذلك تطبيق القانون من حيث المكان "مبدأ عينية القانون الجنائي"، وأحكام المساعدة التبعية "الاشتراك" حيث وضعه في نفس منزلة الفاعل الأصلي لجريمة. ولكن كي توجد الجريمة فعلاً من الناحية القانونية يجب أن يتوافر ركن معنوي بجانب الركن المادي، وهو ما سوف نتناوله في الفرع التالي.

(١) - المادة (١١٦) مكرر من قانون الطفل المصري التي تنص على أنه "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من المتهم بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والدي الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم".

## الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

### Élément moral du délit de Cyber-extorsion

- يمثل الركن المعنوي للجريمة العناصر النفسية لها، بمعنى أن الجريمة لا تعد كياناً مادياً فقط يتمثل في الفعل الإجرامي وآثاره، ولكن يتطلب لها أيضاً الجانب النفسي، حيث أن اقتراف الشخص للركن المادي الجريمة لا يثير اهتمام المشرع الجنائي لتوجيه الجزاء الجنائي، إلا إذا كان الشخص الذي صدر عنه مسئولاً جنائياً ويتحمل العقاب المقرر له، لأن لا جريمة دون ركن معنوي، وقد يكون مقترب الجريمة قد تعمد ارتكاب الجريمة فيكون القصد الجنائي في هذه الحالة عمدياً؛ أو لم يتعمد ارتكاب الجريمة وإنما وقع نتيجة إهمال أو عدم تنفيذ القوانين واللوائح أو عدم احترام، فيكون القصد الجنائي هنا غير عمدي، والذي يحدد نوع هذا القصد هو النص القانوني الخاص بالجريمة محل البحث، لذلك بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالجريمة محل البحث، يتبين أن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العمدي، وهذا ينقسم إلى نوعين: القصد الجنائي العام، وهو يتطلب في كل الجرائم، والذي يتمثل في العلم والإرادة، والعلم يعني علم الجاني بكل عناصر المكونة للجريمة؛ والإرادة هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة بأركانها القانونية؛ وفي بعض الحالات نجد أن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم قصداً جنائياً خاصاً وهو أن يمتد إرادة المتهم لتحقيق أمور خاصة ليست من الركن المادي لجريمة<sup>(١)</sup>، وبالرجوع للنصوص المتعلقة بالجريمة محل الدراسة، يتبين لنا أن المشرع قد تطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، حيث أن المشرع العماني قد ضمن النص بأنه "... تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام

(١)- د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٤٨٦؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص ١٥٠؛ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، رقم ٨، ص ٨؛ د. غنام محمد غنام ود. تامر محمد صالح، قانون الجزاء - القسم العام: نظرية الجريمة - الكتاب الأول، دار الكتاب الجامعي، ط ٢٠١٧، ص ١٧١.

بفعل أأ امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعًا...<sup>(١)</sup>; والمشرع المصري قد نص على أنه "...، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>. ولذلك سوف نتناول القصد الجنائي العام ثم القصد الجنائي الخاص تباعًا.

- **أولاً: القصد الجنائي العام:** هذا القصد يتكون من عنصري العلم والإرادة، ويعني ذلك أن يتوافر لدى مرتكب هذه الجريمة العلم بكافة العناصر المكونة للجريمة، أي يعلم بأنه يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أحدهى وسائل تقنية المعلومات، وأن الفعل الذي يقترفه يمثل تهديد أو ابتزاز للمجنى عليه؛ وبجانب ذلك ضرورة أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا العلم، وذلك حتى تكون بقصد القصد الجنائي العام.

- **ثانياً: القصد الجنائي الخاص:** حيث أأ المشرع المصري لم يكتفي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، وإنما تطلب ضرورة أن يتوافر بجانب القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً، ويتمثل ذلك في أن يكون المتهم قام اقترف التهديد أو الابتزاز في مواجهة المجنى عليه، لحمل هذا الأخير للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي يكفى أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت فقط لحمل المجنى عليه للقيام بما يتغيره المتهم، وهو حثه على القيام بعمل وقد يكون ذلك للموافقة للمتهم أو أي شخص يهمه بإنهاء معاملة محددة، أو الموافقة على الخطبة للمتهم على الرغم من رفضه من قبل ...؛ وقد يكون ما يهدف إليه المتهم هي امتناع المجنى عليه عن القيام بعمل، مثل ذلك أن يمتنع الجني عليه من الذهاب إلى المحكمة للشاهد في

(١)- المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(٢)- المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري؛ أما المشرع الفرنسي قد حدد القصد الجنائي الخاص أن يكون الابتزاز للحصول على توقيع المجنى عليه على مستند معين أو الحصول على مال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى من المتهم ، يراجع المادة (١٢/٣) من قانون العقوبات الفرنسي ..

(3)- BERREVILLE, Quelques réflexions sur l'élément moral de l'infraction, Revu. Sc. Crime. 1973, P. 865; BOULOC (B.), MATSOPOULOU (H.), Droit pénal général et procédure pénale, 15 e éd. 2004, P. 224 et s.; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), BOULOC (B.), Droit pénal général, éd. 18 e 2003 : Dalloz; SALVAGE (P.), Droit pénal général, 5 e éd 2001.

(١٥٥) قضية مقيدة ضد المتهم؛ أو امتناعه عن إصدار قرار معين في معاملة خاصة بالمتهم، ويستوي لدى المشرع أن يكون هذا العمل أو الامتناع مشروع أو غير مشروع؛ أما طبقاً للمشرع المصري يتمثل القصد الجنائي الخاص في أن يكون نشر المتهم للمعلومات والإخبار والصور بغيه انتهاك خصوصية المجنى عليه.

- للتو قد انتهينا من بيان الركن المعنوي للجريمة، وتوصلنا إلى ضرورة أن يتوافر لهذه الجريمة القصد الجنائي بشقيه: القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة؛ والقصد الجنائي الخاص يتمثل في حمل المجنى عليه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وبذلك تكون جريمة الابتزاز الإلكتروني قد اكتمل لها أركانها، ولكن يظل تساؤل هام ما دور القانون الجنائي في حماية الطفل من جريمة الابتزاز الإلكتروني؟، وهذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني:****دور القانون الجنائي في حماية الطفل من جريمة الابتزاز الإلكتروني****Rôle du droit pénal dans la protection d'un enfant contre Cyber-extorsion**

- البعض ذهب إلى أن " تكون القاعدة الجنائية المجرمة - مثل كل قاعدة قانونية - من شقين: شق التكليف ويضم الأركان والعناصر التي تقوم بها الجريمة قانوناً، وشق الجزاء الذي يحدد نوعه ومقداره، ولا يقع الجزاء الجنائي إلا على شخص حقق بسلوكه كل أركان الجريمة وثبت في مواجهته مسؤوليته الجنائية..."<sup>(١)</sup>، ويترتب على ذلك أنه قد تتوافر الأركان القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ومع ذلك لا تتوافر المسئولية الجنائية في حق مقتوفها، وبالتالي فالخطوة التي تلي توافر الأركان القانونية للجريمة هو تحديد المسئول جنائياً عن الجريمة وذلك قبل البحث في الجزاء الجنائي التي سيوقع بشأن الجريمة، سواء أكانت عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية، ومن هنا يبرز دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، وذلك بفرض عقوبة على من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجريمة، لا سيما إذا كان المجنى عليه طفلاً، ولأن وظيفة العقوبة هو تحقيق الردع العام بنوعيه العام والخاص، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع متتالية: المسئول جنائياً عن الجريمة؛ العقوبة الأصلية؛ ثم العقوبة التبعية للجريمة.

(١) - د. علي عبدالقادر القهوجي و د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - القسم العام -، الجزء الثاني - المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١، ص ١٥٩؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، ص ٢٥٠؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٥٥٠، ص ٥٠١؛ د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

DEBOVE (F.), HIDAGO (R.), Droit pénal et procédure pénale, 2 e éd. 2005; LEVASSUR (G.), CHAVANNE (A.), MONTREUIL (B.), BOULO (B.), Droit pénal général et procédure pénale, 13 e éd. 1999; PRADEL (J.), DANTI-JUAN (M.), Droit pénal spécial, 1e éd. octobre 1995.

**الفرع الأول:****المُسْؤُل جنائياً عن جريمة الابتزاز الإلكتروني****Esponsabilité pénale de Cyber-extorsion**

- **المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة قانوناً، ويطلب للمسؤولية الجنائية ركنين: الركن المادي وهو وقوع الجريمة، والأصل أن المسؤول جنائياً هو الشخص الطبيعي لأن أساسها هو الإرادة التي لا تتوافر إلا للشخص الطبيعي، وبالتالي إذا كان مقترف الجريمة شخصاً طبيعياً فلا مشاحة في تطبيق العقوبة المقررة قانوناً، ولكن يدق الخلاف عندما يكون المتهم بالجريمة - محل الدراسة - طفلاً، ومثار المشكلة أن قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات - أساس بحثنا - لم يتطرق إلى هذه المشكلة، ولذلك فلا مناص من اللجوء إلى قوانين الطفل لسد هذه الثغرة. أما إذا كان المتهم في جريمة الابتزاز الإلكتروني شخصاً معنوياً، فيثور إشكالية أخرى، والسبب في الخلاف أنه ما زال لم يجمع الفقه والقانون على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>(١)</sup>، وبقراءة النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات محل الدراسة نجد أن البون شاسع بينهم في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشأن جريمة الابتزاز الإلكتروني، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية للطفل في جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ ثم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ذات الجريمة.**

- **المسؤولية الجنائية للطفل إذا كان متهمًا في جريمة الابتزاز الإلكتروني:** بالنظر إلى النصوص القانونية محل الدراسة نجد أن هذه القوانين لم توالي أي أهمية لهذا الأمر، ولكن تشر من قريب أو بعيد إلى قانون الطفل سوي القانون المصري، الذي نص صراحة أنه يجب مراعاة أحکام قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦، ومع ذلك طبقاً للقواعد العامة بأن القانون الخاص

<sup>(١)</sup> Damish Hafizullah, L'évolution du concept de responsabilité pénale, These Toulouse 1983; J.-Y. Maréchal, Un pas de plus vers la responsabilité pénale directe des personnes morales, D. 2010. 2135; G. Giudicelli-Delage, La responsabilité pénale des personnes morales en France, in Aspects nouveaux du droit de la responsabilité aux Pays-Bas et en France, LGDJ, 2005, p. 187; J. Tricot, Le droit pénal à l'épreuve de la responsabilité des personnes morales : l'exemple français, RSC 2012. 19; Crim. 25 sept. 2012, n° 10-82.938.

يقيد القانون العام، وباعتبار أن قانون الطفل خاصا في حالتنا، ولذلك لا غرر في اللجوء إلى هذه النصوص حال ما إذا كان المتهم في جريمة الابتزاز الإلكتروني. فالمشرع العماني قرر أنه إذا كان المتهم طفلاً بلغ التاسعة من عمره<sup>(١)</sup> ولم يبلغ السادسة عشرة عدم توقيع عقوبة على المتهم ، يقع ضده تدبير من التدابير التي نص عليها قانون مساعدة الأحداث في المادة (١٥) و (٢٠)، ولا توقع عليه عقوبة إلا المصادر وإغلاق المحل،<sup>(٢)</sup>؛ أما إذا بلغ السادسة عشرة ولا ز جريمة الابتزاز الإلكتروني عقوبتها السجن، ف تكون عقوبة المتهم إذا كان طفلاً السجن مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون مساعدة الأحداث<sup>(٣)</sup>.

- أما المشرع المصري فقد قرر أنه يمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنين عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة<sup>(٤)</sup>، ولكن إذا ارتكب جنائية أو جنحة تحكم عليه محكمة الطفل بأحد التدابير ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من المادة (١٠١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨<sup>(٥)</sup>؛ أما إذا تجاوز خمسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة وكانت عقوبة الجريمة هي الحبس – كما هو الحال بشأن عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث يعاقب عليها بالحبس الذي لا تقل عن ستة أشهر - فهنا يجوز للمحكمة أن تحكم بأحد التدابير ٥ ، ٦ ، ٨ من المادة (١٠١) من قانون الطفل<sup>(٦)</sup> .

(١)- المادة (٤٩) من قانون الجزاء العماني.

(٢)- المادة (٢٧) من قانون مسلة الأحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ٣٠.

(٣)- المادة (٢٨) من قانون مسلة الأحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ٣٠.

(٤)- المادة (١ / ٩٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٥)- المادة (٢ / ٩٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٦)- المادة (١١١ / ٤) من ذات القانون.

(٧)- أما المشرع الفرنسي قد قرر العدالة الجنائية للقصر

Article L11-1 Le Code de la justice pénale des mineurs (Ord. n° 2019-950, 11 sept. 2019, JO 13 sept. 2019) " Lorsqu'ils sont capables de discernement, les mineurs, au sens de l'article 388 du code civil, sont pénalement responsables des crimes, délits ou contraventions dont ils sont reconnus coupables. Les mineurs de moins de treize ans sont présumés ne pas être capables de discernement. Les mineurs âgés d'au moins treize ans sont présumés être capables de discernement."; Article L11-2 " les

- **المسوّلية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة الابتزاز الإلكتروني:** بقراءة النصوص

المتعلقة بالقوانين محل الدراسة المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ يتضح أن هناك بون شاسع بين هذه القوانين، حيث أن المشرع العماني قد أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك بموجب المادة (٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات<sup>(١)</sup> التي عاقبته بالغرامة التي تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، وأن الحد الأقصى المقرر لهذه العقوبة هو ثلاثة آلاف فيكون للمحكمة أن تحكم على الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة ستة آلاف ريال عماني، وسلطة القاضي هنا مقيدة حيث أن العقوبة المقررة ذات حد واحد، ولكنه أشترط أن تكون الجريمة قد اقترفت باسم ولحساب أخص المعنوي، وأن يكون مقتوفها هو رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة بموافقته أو بتسתר أو بإهمال جسيم منه.

- لكن المشرع المصري ما موقفه متذبذب بشأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهذا يبين من النصوص الواردة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ حيث قضت المادة (٣٦) من بأنه إذا ارتكبت جريمة الابتزاز الإلكتروني باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره، كما أجازت للمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتبار للنشاط مدة لا تزيد على سنة، كما أن لها في حاله العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري، ويتم نشر الحكم في جريدين يوميين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري، كما أقرت المادة (٣٧) من ذات القانون بأنه لا يترتب على تقرير مسئولية

---

décisions prises à l'égard des mineurs tendent à leur relèvement éducatif et moral ainsi qu'à la prévention de la récidive et à la protection de l'intérêt des victimes." ; Article L11-3 " Les mineurs déclarés coupables d'une infraction pénale peuvent faire l'objet de mesures éducatives et, si les circonstances et leur personnalité l'exigent, de peines." ; Article L11-4 " Aucune peine ne peut être prononcée à l'encontre d'un mineur de moins de treize ans."

(١)- على الرغم من أنه لم يقر بهذه المسئولية في قانون الجزاء إلا بموجب المادة (٢١) من قانون الجزاء العماني الصادر في ٢٠١٨.

الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن جريمة الابتزاز الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

- خلصنا مما سبق بأن القوانين محل الدراسة لم تتضمن نصوص خاصة بحماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، لذلك كان لا مناص من اللجوء على نصوص أخرى، وباللجوء إلى قانون الطفل وجدنا هناك بعض النصوص التي قد توفر هذه الحماية؛ وكذلك تبادرنا ببيان موقف المشرعين محل الدراسة من مسئولية الشخص المعنوي في هذه الجريمة، وكان أوضاعهم في ذلك هو المشرع العماني. بعد أن عرفنا من هو المسئول جنائياً عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، وبالتالي يتضح دور القانون الجنائي في توفير الحماية الجنائية للطفل من الابتزاز الإلكتروني، يبرز تساؤل هام وهو ما العقوبة التي تطبق على مقترفي هذه الجريمة، وهو ما نبيه في الفرع الثاني.

(١) - أما المشرع الفرنسي فقد أخذ موقف وسط بين المشرع العماني والمصري، حيث أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على مسئولية الشخص المعنوي بشأن هذه الجريمة، ولكن أقر هذه المسئولية في قانون العقوبات، ويمكن تطبيقها على هذه الجريمة باعتبار هذا النص عام يطبق على كل جرائم قانون العقوبات الفرنسي التي منها جريمة الابتزاز الإلكتروني.

Article 121-2 du code français " Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article."

## العقوبة الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

### Peines principales de Cyber-extorsion

- تبأين موقف التشريعات محل الدراسة بشأن العقوبة الجنائية المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث نص المشرع العماني بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلات سنوات وبغرامة لا تقل ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين...، وبالتالي فإن المشرع جعل العقوبة تخيرية للقاضي؛ وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جنحة أو بإسناد أمور مخله بالشرف أو الاعتبار"<sup>(١)</sup>، ولخطورة الجريمة في هذه الحالة جعل المشرع سلطة القاضي تخيريه حيث لم يتضمن النص عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين"، كما جعلها من مصادف الجنحيات، وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة، إذا كان المجنى عليه طفلاً؛ كما خفف العقوبة إذا كان المتهم طفلاً<sup>(٢)</sup>.

- أما المشرع المصري فقد سلك مسلك قريب من موقف المشرع العماني حيث قضى بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين..."<sup>(٣)</sup>، فهنا سلطة القاضي تقديرية في أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو يختار إحداها، وشدد العقوبة إلى الحبس الذي لا يقل عن سنتين ولا يجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حال ما إذا كانت الجريمة اقترفت لربطها بمحتوى منافي للأداب

(١)- المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(٢)- يراجع سابقاً ص ١٧، ١٨.

(٣)- المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

العامة أو لإظهار المجنى عليه بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.<sup>(٣)</sup>، وعاقب عليها بالسجن المشدد إذا اقترفت الجريمة إضرار بالنظام العام أو سلامة المجتمع أمنه للخطر أو الأضرار بالأمن القومي للبلاد...<sup>(٤)</sup>، كما أنه شدد العقوبة حال ما إذا كان المجنى عليه طفلاً، وخفض العقوبة حال ما إذا المتهم في هذه الجريمة طفلاً، وذلك طبقاً لقانون الطفل<sup>(٥)</sup>.

- عاقب كل من المشرع العماني المصري على الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث قررا العقاب على الشروع في هذه الجريمة بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، ولذلك تكون العقوبة في حالة الشروع في الجريمة في صورتها العادلة هي السجن ثمانية عشر سنة؛ والغرامة ألف ونصف ريال عماني طبقاً للقانون العماني، أما في القانون المصري تكون العقوبة على الشروع هي الحبس مدة ثمانية عشر شهراً، والغرامة خمسين ألف جنيه مصرى، ولكن المشرع المصري كان أقل تشدد من المشرع العماني، حيث أن المشرع المصري قرر بأن العقوبة في حالة الشروع "...بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة..."، وبالتالي يكون للقاضي أن يقضى بأية عقوبة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة؛ على عكس المشرع العماني قرر بأن العقوبة في حالة الشروع هي ذات

(١) - المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٢) - المادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٣) - يراجع سابقاً ص ١٧، ١٨ .

(٤) - بالمقابل المشرع الفرنسي كان أكثر تشدداً حيث أول العقوبة إلى السجن المطلق في حالة ما إذا ترتب على الابتزاز الوفاة

Article 312-1 du code penal français dispose dit " ... L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende."; article 312-2 "L'extorsion est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende : ...; article 312-3 " L'extorsion est punie de quinze ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende ...; article 312-4 " L'extorsion est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende ...; article 312-5 " L'extorsion est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise soit avec usage ou menace d'une arme ...; article 312-6 " L'extorsion en bande organisée est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende. Elle est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende ...; article 312-7 " L'extorsion est punie de la réclusion criminelle à perpétuité et de 150 000 euros d'amende ."...

حد واحد وهي "يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانونا..." وبالتالي تكون سلطة القاضي مقيدة في هذه الحالة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

- بالإضافة لما سبق، نجد أن كل من المشرع العماني والمصري قد نص على الإعفاء من العقوبة، وهو نوعين: **الأول، الإعفاء الوجوبي والكلي**: ويكون ذلك في حالة ما إذا ابلغ الجاني - سواء كان فاعلاً أصلي أو فاعل تبعي "شريك"- السلطات المختصة بهذه الجرائم - سواء أكانت سلطات قضائية أو سلطات عامة - بمعلومات تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك قبل الكشف عنها من قبل السلطات المعنية بأمر الجريمة؛ **الثاني، الإعفاء الجوازي والجزئي**: ويكون ذلك إذا ما تم اكتشاف الجريمة من قبل السلطات المختصة وقبل التصرف فيها؛ ولكن الفاعل الأصلي أو الشريك أدلى بمعلومات كانت السبب في القبض على باقي الجناة، أو ضبط الأموال محل الجريمة، أعادت على كشف الحقيقة فيها، أو ساعدت على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، فيجوز للقاضي إعفاءه من العقوبة كاملاً وفقاً للقانون العماني<sup>(٣)</sup>، أما في القانون المصري فيجوز للقاضي في هذه الحالة إعفاءه من العقوبة كلياً أو تخفيض هذه العقوبة<sup>(٤)</sup>.

- توصلنا في هذا الفرع إلى أن هناك تباين كبير بين التشريعات محل الدراسة من حيث معاملتها العقابية لهذه الجريمة، ولخطورة هذه الجريمة قد خصتها هذه التشريعات بعدد من القواعد العقابية الخاصة: العقاب على الشروع في هذه الجريمة لدرجة أن بعض هذه التشريعات قد ساوت في العقوبة بين الجريمة الناقصة "الشرع" والجريمة الكاملة؛ كما

(١)- المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، والمادة (٤٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٢)- تماشياً مع سياساته في التشديد في العقاب على هذه الجريمة حيث عاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة

Article 312-9 de code penal français " La tentative des délits prévus par la présente section est punie des mêmes peines".

(٣)- المادة (٣٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(٤)- المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(١٦٤)

أجازت كل من الإعفاء الوجوبي والكلي؛ والإعفاء الجوازي الجزئي؛ وأخيراً قد قضت بعقوبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي. وإذا كنا قد تطرقنا إلى العقوبة الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وعليه فإن القانون الجنائي لم يتوانى في توفير الحماية الجنائية للطفل من الابتزاز الإلكتروني، فيتيقى ضرورة التعرض إلى العقوبة التبعية لهذه الجريمة وهو ما سنختتم به هذا البحث في الفرع التالي.

**الفرع الثالث:****العقوبة التبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني****de Cyber-extortion Peines accessories**

- العقوبة التبعية هي العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية للجريمة المحكوم بها ضد المتهم بقوة القانون، دون الحاجة للنص عليها في الحكم، وعليه فتطبق العقوبة التبعية سواء تضمنها أو لم يتضمنها الحكم، ولذلك نلحظ أن النصوص التشريعية المتعلقة بالعقوبة التبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، قد استخدم مصطلح يدل على وجوبية تطبيق هذه العقوبات؛ فالشرع العماني نص على أنه "... على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي: ..."<sup>(١)</sup>؛ وكذا المشرع المصري قضى بأنه "... على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ..."<sup>(٢)</sup>.

- بقراءة النصوص الخاصة بالعقوبة التبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، يتضح لنا أن للقاضي عند الحكم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يحكم بإحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون صراحة، وإذا لم يتضمن الحكم أي من هذه العقوبات وجب على الجهات المختصة تطبيق هذه العقوبات على الرغم من عدم نص الحكم عليها، كما تبين لنا أن المشرع العماني كان أكثر وضوحاً من المشرع المصري في بيان هذه العقوبات؛ لأن المشرع المصري قصرها فقط على مصادر الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة التي لا يجوز حيازتها قانوناً، وهذا عيب في النص لأن الغي الأدوات المستخدمة في هذه الجريمة من التي يجوز حيازتها قانوناً، وبالتالي تخرج عن دائرة المصادر، إلا إذا لجأنا إلى القواعد العامة في قانون الجزاء المنظمة لهذه العقوبات؛ كما نص على عقوبة الغلق للشخص المعنوي إذا لم يحصل على الترخيص اللازم لمارسة النشاط، وبالتالي إذا كان الشخص المعنوي قد حصل على التراخيص الالزمة فلا يجوز الغلق، وهذه مفارقة غريبة من

(١) - المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(٢) - المادة (٣٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري حيث استخدم المشرع المصري مصطلح "العقوبة التبعية" صراحة في هذا القانون كمسمى للفصل الثامن منه.

قبل المشرع المصري، التي يجب عليه أن يتدخل ويرفع هذا النقص الموجود في هذا النص الخاص بالعقوبة التبعية؛ كما تضمن أيضا العزل المؤقت من الوظيفة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الموظف العام أثناء أو بسبب وظيفته، ويكون وجوبها في حالة لو ارتكبت الجريمة بغرض الإخلال بالأمن العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد ...<sup>(١)</sup>.

- بالمقابل، المشرع العماني كان أكثر وضوحا من نظيره المصري في شأن العقوبات التبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث نص على وجوب تضمين الحكم الصادر في جريمة الابتزاز الإلكتروني بالعقوبة التبعية والمتمثلة في: مصادرة جميع الأجهزة الأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك الأموال المتحصلة منها؛ وغلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع فيها، إذا كان صاحبه يعلم بارتكاب الجريمة ولم يعترض، وأعطى المحكمة السلطة في تحديد ما إذا كان الغلق مؤقت أو دائم حسب ظروف وملابسات الجريمة؛ وأخيرا طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة بشرط أن تكون الجريمة شائنة - وتكون كذلك إذا كانت تخل بالشرف والاعتبار أو تخل بالعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع<sup>(٢)</sup>.

- هذا كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، فإذا كانت الأشياء محل الجريمة أو المستعملة فيها أو المتحصلة عنها مملوكة لغير المتهم، وكان حسن النية، أي لا يعلم بأنه تتعلق بجريمة، فلا يجوز مصادرتها، وإذا صدر حكم بمصادرتها، وجب ردها إليه ما دام قد تقدم بما يفيد أنها ملكاً له وأنه كان حسن النية، وهنا يكون الرد وجوبياً، وليس للجهة المعنية سلطة تقديرية في هذا الأمر<sup>(٣)</sup>.

(١) - المادة (٣٩) و (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٢) - المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(٣) - حيث صدر كل من القانون العماني والقانون المصري النص المتعلق بالعقوبة التبعية العبرة الآتية "دون إخلال بحقوق الغر حسن النية ...".

- بذلك تكون قد قدمنا أن المشرع قرر عقوبة تبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، تمثل في المصادر والغلق، ولكن اتضح أن المشرع العماني كان أكثر وضوحاً وشفافية بشأن العقوبة التبعية، حيث قرر ضرورة - حتى ولو لم يتضمن الحكم ذلك - مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك الأموال المتحصلة منها؛ وغلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع فيها، إذا كان صاحبه يعلم بارتكاب الجريمة ولم يعترض، وأعطى المحكمة السلطة في تحديد ما إذا كان الغلق مؤقت أو دائم حسب ظروف وملابسات الجريمة؛ وأخيراً طرد الأجنبي المحكوم عليه؛ أما القانون المصري فقد نص على مصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة التي لا يجوز حيازتها قانوناً، وهذا عيب في النص لأن الغي الأدوات المستخدمة في هذه الجريمة من التي يجوز حيازتها قانوناً، وبالتالي تخرج عن دائرة المصادر، إلا إذا لجأنا إلى القواعد العامة في قانون الجزاء المنظمة لهذه العقوبات؛ كما نص على عقوبة الغلق للشخص المعنوي إذا لم يحصل على الترخيص اللازم لممارسة النشاط، ويتبين مما سبق أن القانون الجنائي أفرد الحماية الجنائية للطفل من الابتزاز الإلكتروني بصورة واضحة لا لبس ولا غموض فيها مما يتحقق مبدأ الأمان القانوني للنصوص الجنائية المتعلقة بحماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني.

### - أهم النتائج التي خلص إليها الدراسة:

- انتهينا إلى أنه نستطيع تعريف الابتزاز الإلكتروني بشقية سواء التهديد أو الابتزاز، وتوصلنا إلى أنه قيام المبتز بطرق احتيالية الحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة الضحية، وبعد ذلك يبدئ في تهديد وابتزاز الضحية بطلبه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل سواء كان هذا العمل مشروع أو غير مشروع، شريطة أن يتم ذلك باستخدام شبكة الإنترنت أو وسائل تقنية المعلومات.
- أن وسائل الحماية من الابتزاز الإلكتروني - خاصة عندما يكون الضحية طفلاً - متعدد ومتنوعة منها: ضرورة إعطاء الطفل الثقة في نفسه، تواجد الحوار المجتمعي بين أفراد الأفراد في كل ما يتعلق بمناحي الحياة، عدم قبول الصدقات علة وسائل تقنية المعلومات من أشخاص لا يعرفها؛ ضرورة إبلاغ أحد أفراد الأسرة بمجرد الواقع كضجة للابتزاز الإلكتروني؛ وضرورة إبلاغ الجهات المعنية بجريمة الابتزاز.
- خلصنا إلى ضرورة أن تقترب جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية "الإنترنت" مثل الواتس آب؛ الفيس بوك، الإنستغرام؛ أو بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة مثل التليفون المحمول أو الكمبيوتر الشخصي، والا انتهت عنها صفة جريمة الابتزاز الإلكتروني، وإن كانت من الممكن أن تشكل جريمة أخرى وهي جريمة التهديد التقليدية المنصوص عليها في قانون الجزاء.
- أن جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الشكلية التي تكتمل بمجرد اقتراف السلوك الإجرامي للجريمة المتمثل في التهديد والابتزاز لحمل الضحية على القيام بعمل أو الامتناع عن العمل؛ ولكن النصوص المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني لم تولى حماية خاصة حال ما إذا كان الضحية طفل، ولكن من بحثنا توصلنا إلى إمكانية مضاعفة العقاب على هذه الجريمة حال ما إذا كان المجنى عليه طفلاً - كما هو وراد في قانون الطفل - ، كما اتضح أن هذه الجريمة لها خصوصية بشأن الشروع فيها، وكذلك تطبيق القانون من حيث المكان "مبدأ عينية القانون الجنائي" ، وأحكام المساعدة التبعية "الاشتراك" حيث وضعه في نفس منزلة الفاعل الأصلي للجريمة.

- ضرورة أن يتوافر لهذه الجريمة القصد الجنائي بشقيه: القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة؛ والقصد الجنائي الخاص يتمثل في حمل المجنى عليه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وبذلك تكون جريمة الابتزاز الإلكتروني قد اكتمل لها أركانها.

- ضرورة أن يتوافر لهذه الجريمة القصد الجنائي بشقيه: القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة؛ والقصد الجنائي الخاص يتمثل في حمل المجنى عليه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وبذلك تكون جريمة الابتزاز الإلكتروني قد اكتمل لها أركانها.

- خلصنا إلى أن القوانين الجنائية محل الدراسة لم تتضمن نصوص خاصة بحماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، لذلك كان لا مناص من اللجوء على نصوص جنائية أخرى لتتعرف على دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، وباللجوء إلى قانون الطفل وجدنا هناك بعض النصوص التي قد توفر هذه الحماية؛ والتي ضاعفت العقوبة في حالة ما إذا كان المجنى عليه طفلاً، بل وخففت العقوبة في حالة ما إذا كان المتهم في هذه الجريمة طفلاً وهذا يتسق مع السياسة الجنائية لمعاملة الطفل في الشق الجنائي سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وكذلك تبادل موقف المشرعین محل الدراسة من مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجريمة، وكان أوضاعهم في ذلك هو المشرع العماني، حيث نص صراحة على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تقنية المعلومات، التي تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني منها.

- تبين إلى أن هناك تباين كبير بين التشريعات محل الدراسة من حيث معاملتها العقابية لهذه الجريمة، ولخطورة هذه الجريمة قد خصتها هذه التشريعات بعدد من القواعد العقابية الخاصة: العقاب على الشروع في هذه الجريمة لدرجة أن بعض هذه التشريعات قد ساوت في العقوبة بين الجريمة الناقصة "الشرع" والجريمة الكاملة مثل التشريع الفرنسي؛ كما أجازت كل من الإعفاء الوجبي الكلي؛ والإعفاء الجوازي الجزئي؛ وأخيراً قد قضت بعقوبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

- أخيراً اتضح لنا أن القوانين اهتمت بالنص صراحة على العقوبة التبعية، على الرغم من التباين الواضح في موقفهم، من حيث بيان هذه العقوبات، وكان أكثرهم وضوها في ذلك هو

القانون الجنائي العماني، حيث نص على وجوب تضمين الحكم الصادر في جريمة الابتزاز الإلكتروني بالعقوبة التبعية والمتمثلة في: مصادرة جميع الأجهزة الأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك الأموال المتحصلة منها؛ وغلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع فيها، إذا كان صاحبه يعلم بارتكاب الجريمة ولم يعترض، وأعطى المحكمة السلطة في تحديد ما إذا كان الغلق مؤقت أو دائم حسب ظروف وملابسات الجريمة.

- أهم التوصيات التي تقتربها الدراسة:

- أولاً: التوصيات الخاصة بالهيئات الأكademie والمجتمعية:

- يقع على المؤسسات الأكademie بضرورة لفت نظر الأكاديميين بها إلى ضرورة السبور في أغوار مثل هذه التقنيات الحديثة؛ لاسيما تلکم المتعلقة بالجرائم التقنية الحديثة ومنها الجريمة محل البحث، وذلك بالاهتمام في دراستهم سواء المخصصة للطلاب أو أبحاثهم العملية بهذه التقنيات، حتى يخرج جيل على دراية بها؛ وتوجيه باحثي الماجستير والدكتوراه إلى اختيار مثل هذه الموضوعات.

- أن تهتم بإعداد مؤتمرات علمية بشأن هذه الجرائم - مثل مؤتمراً هذا -، حيث أن هذه المؤتمرات يشترك بها العديد من الباحثين الأكاديميين والفنين والرقيبيين وغيرهم، فهذا يؤدي إلى إثراء البحث بالعديد من الثقافات المختلفة، ويعود ذلك بالفائدة الناجعة في هذا المجال.

- الاهتمام من قبل المؤسسات العلمية والمجتمعية بعقد الندوات وحلقات النقاش على المستوى المجتمعي بهدف نشر ثقافة التعرف على مثل هذه الجرائم الحديثة، وإلمامهم بمزايا ومخاطر هذه التقنيات، بهدف حمايتهم من السقوط في براثن مجرمي هذه التقنيات، وتشجيعهم على التعامل في هذا المجال، ولكن التعامل القائم على المعرفة، لا على حب المغامرة.

- ثانياً: التوصيات الخاصة بالجهات الرقابية:

- على الجهات الرقابية الاهتمام بالكادر البشري الذي يتم اختياره لتنفيذ هذه الالتزامات، وتوفير الأجهزة والبرامج التي تكافح هذه الأنشطة، والاهتمام باطلاعهم على الحديث في هذه

التقنيات وذلك بتمكينهم من الحصول على الدورات المتقدمة في هذا المجال، حتى يكون على نفس تطور المجرمين في هذا مهام، بهدف التعرف على هذه الأنشطة لإبلاغ جهات إنفاذ القانون في الوقت المناسب.

- توجيه نظر الجهات الرقابية المنوط بها مراقبة التقنيات الحديثة بضرورة المتابعة الحثيثة لمثل هذه الأنشطة، والتعرف على البرامج الالزمة لمواجهتها، والتعرف على النقص في مجال المراقبة، لوضعها أمام الجهات الحكومية، لعرضها على السلطات التشريعية، بهدف تحديث القوانين بما يتواكب مع التطور في هذه الأنشطة غير المشروعة.

- على الجهات الرقابية المنوط بها مراقبة تقنية المعلومات متابعة كل ما هو جديد في التقنيات الحديثة، ووضع الحلول الممكنة لمواجهتها عند استخدامها في نشاطات غير قانونية، وإخبار الجهات الرقابية المنوط بها مكافحة هذه الأنشطة، بهدف إحاطة المؤسسات المنوط بها مكافحة علماً بمثل هذه الأنشطة.

#### **ثالثاً: التوصيات الخاصة بالسلطة التشريعية:**

- ضرورة النص صراحة في القوانين الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على تشديد العقاب الخاص بجريمة الابتزاز الإلكتروني حال ما إذا كان المجنى عليه في هذه الجريمة طفلاً، وكذلك تخفيض العقوبة حال ما إذا كان المتهم طفلاً، وذلك حتى تكون هذه القوانين متفقة والسياسة الجنائية المتعلقة بالطفل سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

- تشديد العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني حال استخدام وسيلة من سائل الإكراه التي تؤثر على إرادة المجنى عليه، وكذلك في حالة ما ترتب على الجريمة أضرار جسيمة تلحق بالمجنى عليه التي قد تصيب في بعض الأحيان إلى الوفاة.

- تعديل النصوص المتعلقة بالعقوبة المقررة للشرع في جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث نص كل من المشرع المصري والعماني أن تكون العقوبة على الشروع هي نصف العقوبة المقررة للجريمة الكاملة، حتى تتفق مع سياستها العقابية في هذا القانون حيث ساوت في العقاب بين الشريك والفعال الأصلي.

- لخطورة هذه الجريمة نناشد المشرعين بضرورة مراجعة هذه النصوص لاسيما في جعل العقوبة المقررة لهذه الجريمة تخيرية للقاضي، لأنه وفقاً لهذه النصوص يستطيع القاضي أن يحكم بالغرامة فقط، وهذا لا يحقق النتيجة المرجوة من العقاب وهي تحقيق الرد ب نوعيه العام والخاص.

- توجيه نظر المشرع المصري إلى ضرورة التدخل بعدة تعديلات على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات منها: النص صراحة على العقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ لأن النص الموجود لا يحقق الراد من تجريم هذه الجريمة؛ تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا تكون تخيرية؛ تعديل الصياغة القانونية للنص المتعلق بالعقوبة التبعية لهذه الجريمة، لأن النص فيه غموض وعدم وضوح، بل أنه بصياغة الحالية يخرج أشياء عديدة من المصادر، حيث أنه أشترط أن تكون هذه الوسائل المستخدمة في الجريمة أو المتصلة منها من الأشياء التي لا يجوز حيازتها قانونا.

- نود الإحاطة بأنه لم يرد بهذه القائمة إلا المؤلفات والمقالات - سواء استخدمت أو تم الاطلاع عليها، والتي كانت ضرورية لهذا البحث، أو التي تعالج أي مسألة من المسائل المعالجة

بداخله

- المراجع والمصادر التي أستند إليها الباحث:

- أولاً: المراجع العربية:

- د. محمد صالح على الشمراني، ظاهرة الابتزاز في المجتمع السعودي من وجهة نظر العاملين في الضبط الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ٢٠١٠.
- د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترن特، ط ٢٠٠٩، دار النهضة العربية.
- د. عبد الرؤوف مهدي؛ شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، طبعة نقابة المحامين بالجيزة.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، ط ٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. فاضل عباس خليل، تطور الشبكة الدولية للمعلومات ودورها كوسيلة إعلامية متقدمة، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد (١٥)، أيار (مايو) ٢٠٠٧.

- مؤلف بعنوان "مقدمة في تقنية المعلومات"، صادر عن قسم علوم الحاسوب الآلي بكلية العلوم جامعة السلطان قابوس، ط١، ٢٠١١، منشور بالشبكة المعلوماتية .
- د. محمود عبده محمد، التهديد والتروع في التشريع الجنائي - دراسة تحليلية تطبيقية - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجنى عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣، العدد (٧٠) ٢٠١٧.
- عبد الرحمن بن عبدالله السندي، جريمة الابتزاز، صادر عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢٠١٨.
- د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، رقم ٨، ص ٨.
- د. غنام محمد غنام و د. تامر محمد صالح، قانون الجزاء - القسم العام: نظرية الجريمة - الكتاب الأول، دار الكتاب الجامعي، ط٢، ٢٠١٧.
- د. علي عبدالقادر القهوجي و د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - القسم العام -، الجزء الثاني - المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- "La condition préalable de l'infraction" Gaz Pal. 1972, II, Doct, 726.
- Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2, 2010.
- BERREVILLE, Quelques réflexions sur l'élément moral de l'infraction, Revu. Sc. Crime. 1973.
- BOULOC (B.), MATSOPOULOU (H.), Droit pénal général et procédure pénale, 15 e éd. 2004.

- STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), BOULOC (B.), Droit pénal général, éd. 18 e 2003 : Dalloz.
- SALVAGE (P.), Droit pénal général, 5 e éd 2001.
- DEBOVE (F.), HIDAGO (R.), Droit pénal et procédure pénale, 2 e éd. 2005 .
- LEVASSUR (G.), CHAVANNE (A.), MONTREUIL (B.), BOULO (B.), Droit pénal général et procédure pénale, 13 e éd. 1999<sup>e</sup>.
- PRADEL (J.), DANTI-JUAN (M.), Droit pénal spécial, 1e éd. octobre 1995.
- Damish Hafizullah, L'évolution du concept de responsabilité pénale, These Toulouse 1983.
- J.-Y. Maréchal, Un pas de plus vers la responsabilité pénale directe des personnes morales, D. 2010. 2135.
- G. Giudicelli-Delage, La responsabilité pénale des personnes morales en France, in Aspects nouveaux du droit de la responsabilité aux Pays-Bas et en France, LGDJ, 2005.
- J. Tricot, Le droit pénal à l'épreuve de la responsabilité des personnes morales : l'exemple français, RSC 2012. 19; Crim. 25 sept. 2012, n° 10-82.938.
- Jérôme Consigli, La responsabilité pénale des personnes morales pour les infractions involontaires : critères d'imputation, Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2014/2 (N° 2), pages 297 à 310, <https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2014-2-page-297>.
- L'extorsion : définition et sanction,  
<https://www.cabinetaci.com/lextorsion/>, le mardi 25 fev. 2020, 07:55.
- Denis JACOPINI, Bonnes pratiques face à une tentative de cyber-extorsion, <https://www.lenetexpert.fr/bonnes-pratiques-face-a-une-tentative-de-cyber-extorsion/>, lundi 4 fav. 2019 pm. 1:34.
- David Chilstein, Législation sur la cybercriminalité en France, Revue internationale de droit compare, Vol. 62 N°2, 2010. pp. 553-606.

**ثالثاً: مواقع الإنترنٌت والندوات العلمية:**

- معجم اللغة العربية المعاصر، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>
- الابتزاز الإلكتروني - أسباب الواقع فيه وطرق الحماية منه -، منشور بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ على موقع <https://llc.mi.com/thread-1210118-0.html>
- خمس معايير لحماية الأطفال من الابتزاز الإلكتروني، على شرایه - جدة؛ منشور بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٦ بموقع <https://makkahnewspaper.com/article/151406>
- تقنية المعلومات: ٣٥ جريمة إلكترونية تعرض لها أطفال وحمايتهم تبدأ بالحوار الودي مع أولياء الأمور، ٧ يوليو ٢٠١٩، بموقه <https://www.omandaily.om/?p=712463>
- إذا تعرضت للابتزاز الإلكتروني أو الجنسي إليك ما تفعله؛ بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٩، بموقع <https://rebels-tech.com/tech-tips/>
- الابتزاز الإلكتروني: كيف تتتجنه؟ وماذا تفعل إذا وقعت "ضحية" له؟ - صحيفة أثير الإلكترونية بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٩، بموقع <https://www.atheer.om/archives/150156>
- كيفية حماية الأطفال من الابتزاز الإلكتروني .٤ نصائح هامة لا غنى عنها، بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٩، بموقع الابتزاز <https://www.wajeh.co/>.
- مؤلف بعنوان "مقدمة في تقنية المعلومات"، صادر عن قسم علوم الحاسوب الآلي بكلية العلوم جامعة السلطان قابوس، ط١، ٢٠١١، منشور بالشبكة المعلوماتية <https://www.squ.edu.om/Portals/104/test/Arabic.pdf>
- الندوة التي نظمتها كل من كلية البريمي الجامعية ومحكمة استئناف البريمي في غضون شهر مارس ٢٠١٩ بعنوان "ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأثرها على المجتمع" ، ولقد كان لنا مشاركة فيها بورقة علمية بعنوان "الإشكاليات الإجرائية التي تواجه الجهات المعنية بالكشف عن جريمة الابتزاز الإلكتروني.
- **رابعاً: التشريعات:**
- **١. التشريعات العربية:**
- المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني الصادر بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
- المرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن قانون الطفل.
- قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الجزاء العماني.
- قانون العقوبات المصري.
- **٢- التشريعات الأجنبية:**

- Code penal français.
- Le Code de la justice pénale des mineurs (Ord. n° 2019-950, 11 sept. 2019, JO 13 sept. 2019.)
- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
- Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne.
- Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.
- La loi n° 2003-329 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure.
- La loi n° 2004- 204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité<sup>10</sup> (Perben II.).
- La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique<sup>11</sup> (LCEN) (JORF, 22.).
- La loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme.
- Loi n° 88-19 du 5 janv. 1988 relative à la fraude informatique, (JORF 6 janv. 1988.).
- Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (JORF, 10 mars 2004.).

## الفهرس

١٢٩	أولاً: المقدمة:
١٣٠	ثانياً: أهمية الدراسة:
١٣٠	ثالثاً: إشكالية الدراسة:
١٣١	رابعاً: أهداف الدراسة:
١٣١	خامساً: حدود الدراسة:
١٣١	سادساً: منهجية الدراسة:
١٣٢	سابعاً: خطة الدراسة:
١٣٢	ثامناً: الكلمات المفتاحية:
١٣٣	المطلب التمهيدي: التعريف بالابتزاز الإلكتروني
١٣٤	الفرع الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني
١٣٧	الفرع الثاني: وسائل الحماية من الابتزاز الإلكتروني
١٤٠	المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني
١٤٢	الفرع الأول: الشرط المسبق لجريمة الابتزاز الإلكتروني
١٤٥	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني
١٥٣	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني
١٥٦	المطلب الثاني: دور القانون الجنائي في حماية الطفل من جريمة الابتزاز الإلكتروني
١٥٧	الفرع الأول: المسؤول جنائياً عن جريمة الابتزاز الإلكتروني
١٦١	الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني
١٦٥	الفرع الثالث: العقوبة التبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني
١٦٨	- أهم النتائج التي خلص إليها الدراسة:
١٧٠	- أهم التوصيات التي تقترحها الدراسة:
١٧٣	المراجع
١٧٨	الفهرس